

مَنْظُومَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي
مُنْتَبِتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ
مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي
نُتِّمَ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أُتِمَ
مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوُصُولِ
مُحَمَّدِ الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً الْوَرَى
عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
وَوَحْيِ هَادٍ لَجَمِيعِ مَنْ دَرَى
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرَةٍ
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
لَنْ يَلِيَهُ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلًا
لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلًا
فَمَنْ تَفْتَهُ يُحْرِمُ الْوُصُولَا
إِغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا
أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلَا
وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ
قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ

الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ

وَلَا تَنْتَفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ	الَّذِينَ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ	فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
يَكُونُ مَمْنُوعًا لِذَرِّهِ الْمَفْسَدَةِ	وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَأَ	وَكُلُّ مَا كَلَفَهُ قَدْ يُسْرَأُ
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ	فَأَجْلِبِ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ
وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ	وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَأَفْهَمِ	وَالشَّرْعُ لَا يَلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
فَإِذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعَلَّمِ	لَكِنَّ إِذَا فَرَطْتَ فِي التَّعَلُّمِ
يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ	وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ	لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ
أَوْ غَيْرِهِ أَفْسَدُهُ لَا تَرَدِّدِ	وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيِّئَاتِي	فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
فَلَنْ يَضِيرَ فَأَفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ	وَإِنْ يَعُدُّ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّةِ
عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ	وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ

فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَتْمٌ
وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ
وَقَدِّمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاخُمِ
وَادْفَعِ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ
لِلْأَصْلِ فِي النُّوعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ
إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ عِلْمٌ
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرٌ وَاجِبٌ بَدَا
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ ذَاكَ الْأَمْرِ
فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
وَأَخَذَ بَعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ
فَقَدِّمَنَّ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ
إِنْ وَجِدْتَ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ
لَا شَرْطَهُ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ
شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمَ
وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ	فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ	وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوكُ تَكَثَّرُ
أَوْ تَكَ وَهَمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ	لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لَكَعُ
ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوءٌ فَلَا	حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرِ عَمَلًا
وَالْأَمْرُ لِلْقَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنِ	إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ
وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ	فَذَاكَ دُوْ عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاعِلُ
وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ	عَنْ فَاعِلٍ فُدُوْ كِفَايَةِ أَثَرِ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحَلِّ وَفِي	قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
وَأَفْعَلِ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ	وَجُوهَهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ	وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ
وَالزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى	وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ
قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ	مَا لَمْ يُخَالَفِ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ
وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهُ	قُرْآنًا وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً
مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ	وَالرَّايِغِ الْقِيَّاسُ فَأَفْهَمَنَّهُ
وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِبَيْتِهِ	وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهِ

فَأَتَمَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ
وَيَحْرُمُ الْمُضِيَّ فِيهَا فَسَدًا إِلَّا بِحَجِّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا
وَالنَّفْلُ جَوْرٌ قَطَعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطَعَهُ امْتَنَعَ
وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا تُسْقِطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ لِمَلَا
وَكُلُّ مُتَلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِثْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَدَى
وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِي بِمَا قَدْ قُومَا
وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِنَ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمِ فَاسْمَعِ قِيلِي
ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوِضَةً فَحَرَّرْنَهَا وَدَعِ الْمُخَاطِرَةَ
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِيقَةً فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِيقَةَ
لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ وَإِنْ تَفَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ
وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحَرَزِ فَيَالْغَرْفِ اخْدُدِ

وَنَحْوَهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقَا	مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا
فَشَرَطْنَا الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِي يَرِدُ	وَأَجْعَلْ كَلْفِظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرِدُ
وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ	وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ
كَمُبَرِّرٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ	وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرَ مُعْتَبَرُ
مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي	وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ
سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا	وَكُلُّ مَا يُنْكَرُهُ الْحِسُّ امْتِنَعَا
وَمُنْكَرًا أَلْزَمَ يَمِينًا تُطْع	بَيِّنَةٌ أَلْزَمَ لِكُلِّ مُدْعِي
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ	كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرَّدَّ قَبْلَ
وَكُلُّ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ حَلْفَ	وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ	أَدِ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ
شَرَعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ	وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَا لَا يُسْتَحَقُّ
وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلْ لَا مَتْنَعُ	قَدْ يَنْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبِعُ
وَلَوْ تَبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعُ	كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمَلَهَا امْتَنِعُ
بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ	وَكُلُّ شَرَطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ
وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ	مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ

فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ	لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ
فَأَجْرَى الْعَقْدَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ	لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ
مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ لَنْ يُقْبَلَ	وَالشَّرْطُ وَالصَّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلَا
بِمُسْقَطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ	وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ
وَرَبِّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلًا	كَمُبَدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا
فِي مِثْلِ طَيْبٍ مُحْرِمٍ دَا قَدْ بَدَا	كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مَنْ بَدَا
فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ	وَكُلُّ مَعْلُومٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمَ
ثُمَّ الْكَمَالُ فَارْعَيْنِ الرَّئِيبَةَ	وَالنَّفْسُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّةُ
لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلِ	وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ اخْتِرَازُ وَيَقِلُّ
لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا	وَإِنْ تَعَدَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا
مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةً تُوضِّحُهُ	وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُهُ
وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلًا	وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى
عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ	وَصَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتَتْ

مُحَرَّرِ وَمَنْ لِيَصَالَ كَتَمَا	لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا
كَمَيْتَةٍ فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحِلًّا	وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ
وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا	وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا
وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ	وَإِنْ يُصَفُّ جَمْعٌ وَمَفْرَدٌ يَعْمُ
فَمُطْلَقٌ وَاللُّغُومُ إِنْ يَرِدُ	مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ
شَرْطٍ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ	مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ
أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرَ	وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أَثَرِ
يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ	مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ
كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا	وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصِّ وَرَدَا
مَنْ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي	مَا لَمْ يَكُنْ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ